

مرسوم رقم ٧٢٢٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه ،

بناء على القانون النافذ حكماً" رقم ٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

احتياطي الموازنة	٢٧	الباب
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	٢	الفصل
تحويلات ذات طابع عام بين الادارات	١٩٠	الوظيفة

البند	١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة	١	احتياطي لنفقات طارئة
النبذة	١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

فقط ثلاثماية مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول		
الباب	١	رئاسة الجمهورية
الفصل	١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة	١١١	رئاسة الجمهورية
البند	١١	مواد استهلاكية
الفقرة	١	لوازم مكتبية
النبذة	١	قرطاسية للمكاتب

٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسة و عشرون مليون ليرة لبنانية

الجزء الثاني (أ)		
الباب	١	رئاسة الجمهورية
الفصل	١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة	١١١	رئاسة الجمهورية
البند	٢٢٦	تجهيزات
الفقرة	٩	تجهيزات اخرى
النبذة	١	تجهيزات اخرى

٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

فقط ستون مليون ليرة لبنانية

البند	٢٢٨	صيانة
الفقرة	٨	صيانة وسائل النقل
النبذة	١	صيانة وسائل النقل

٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

فقط ستون مليون ليرة لبنانية

الفقرة	٩	صيانة اخرى
النبذة	١	صيانة اخرى

١٥٥,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائة وخمسة وخمسون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ثلاثماية مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ كانون الأول ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي ورنى